

**قرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية
للشركة القابضة المصرية الكويتية
والمنعقدة في 2018/12/17**

إنه في يوم الاثنين الموافق 2018/12/17، وفي تمام الساعة الثالثة عصراً، وبفندق الماسة - قاعة الزمردة بمدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية، اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة المصرية الكويتية وقد بلغت نسبة الحضور 59.864 % من رأس المال المصدر للشركة وذلك بعد استبعاد أسهم نظام الإثابة والتحفيز، وقد تولى الأستاذ/ معتر الألفي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب رئاسة الاجتماع، كما حضر الأستاذ/ فارس أمام عامر الشريك بمؤسسة KPMG - حازم حسن (محاسبون قانونيون ومستشارون) - مراقب حسابات الشركة.

وبعد المداولة في جدول الأعمال المعلن، أصدرت الجمعية العامة القرارات التالية:

القرار الأول: الموافقة بالإجماع على تعديل مواد النظام الأساسي للشركة، المواد (21)، (23)، (24)، (26) (40) وذلك في ضوء التعديلات الأخيرة للقانون رقم (159) لسنة 1981 والصادرة بالقانون رقم (4) لسنة 2018 وتعديلات قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، كالتالي:

المادة (21) قبل التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة عشر عضواً على الأقل وتسعة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن ربع مليون دولار أمريكي ويراعي أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال، ويجوز ضم عضوين أو أكثر من ذوي الخبرة مما لا يتوافر بشأنهم نصاب ملكية الأسهم.

المادة (21) بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة عشر عضواً على الأقل وتسعة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن ربع مليون دولار أمريكي ويتم ذلك عن طريق الانتخاب بنظام التصويت التراكمي مع ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل 10 % من أسهم الشركة على ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويجوز ضم عضوين أو أكثر من ذوي الخبرة مما لا يتوافر بشأنهم نصاب ملكية الأسهم.

المادة (23) قبل التعديل :

مع مراعاة أحكام المادتين 244، 245 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 لمجلس الإدارة – إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء. وبيّش الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة والتي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.

المادة (23) بعد التعديل :-

مع مراعاة أحكام المادتين 244، 245 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 في حالة خلو منصب أكثر من ثلث أعضاء مجلس الإدارة وجب على من يبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد فوراً لتتخب من يحل محلهم على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً، وفي جميع الأحوال يجب إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة لتتولى الهيئة دعوة الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً على الأقل.

المادة (24) قبل التعديل :

مع مراعاة أحكام المادتين 244، 245 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

المادة (24) بعد التعديل :

مع مراعاة أحكام المادتين 244، 245 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً. وفي حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى أكبر الأعضاء سناً من الأعضاء المتبقين الدعوة للجمعية العامة كما يتولى رئاسة الجمعية العامة ما لم تنتخب رئيساً للاجتماع.

المادة (26) قبل التعديل :

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أيضاً بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.

المادة (26) بعد التعديل :

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بدعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه في حالة خلو منصب الرئيس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز لثلث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته في خلال 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تخطر به الهيئة وفي جميع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه. ويجوز عقد الاجتماع خارج مركز الشركة بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني أو من خلال أي نظام آلي آخر تعتمده الهيئة.

المادة (40) قبل التعديل :

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يجاوز 10 % من مجموع الأسهم الإسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز 20 % من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول، وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية له.

المادة (40) بعد التعديل :

يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصالة أو النيابة. ويشترط لصحة الإنابة ان تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي، ولا يجوز للمساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يجاوز 10 % من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز 20 % من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ولا يجوز للمساهم - من غير أعضاء مجلس الإدارة - أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.

ويجوز أن يكون التوكيل أو التفويض المشار إليهما في الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية العامة، ومع ذلك يكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية.

القرار الثاني: الموافقة بأغلبية 99.6% من الاسهم الممثلة في الاجتماع وذلك بعد استبعاد أسهم الذين

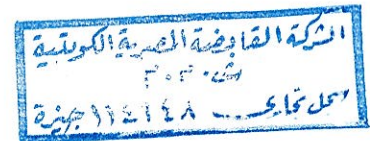
شاركوا في اتخاذ قرار منح أسهم الاثابة والتحفيز للمستفيدين ومن يمثلونهم والمستفيدين والاشخاص المرتبطة بهم من التصويت ، على قرار لجنة الاشراف على نظام الاثابة والتحفيز بشأن منح أسهم الاثابة والتحفيز للمستفيدين بعدد 21,458,699 سهم لعدد 16 مستفيد من النظام، والموافقة على اتخاذ الطريقة المحتسبة بها أسهم الاثابة الموزعة على المستفيدين لعام 2016 كأساس لاحتساب اسهم الاثابة التي سيتم منحها للمستفيدين خلال مدة النظام.

وقد انفض الاجتماع في تمام الساعة الرابعة وخمسة عشر دقيقة من عصر من ذات اليوم.

أمين سر الجمعية

أحمد على عبد الحميد

(توقيع)



الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م